اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الثالثة
جنيف، سويسرا، ٢٨ حزيران/ يونيو – ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩

FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1
٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩

البند ٥ من جدول الأعمال

نص التفاوض على بروتوكول للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

١- يشكل النص الوارد في المرفق نص الرئيس المنقح الخاص ببروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ[١] مع التعديلات المقترحة أثناء الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وقد اتفقت هيئة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الثالثة، على أن النص يشكل أساس مواصلة المفاوضات في هذا الصدد.[٢]

٢- ولم تتم في الدورة الثالثة مناقشة الديباجة ولا المادة ١ من الباب الأول من نص التفاوض، لذا فإن نصهما ظل على ما كان عليه في نص الرئيس المنقح.

٣- وناقشت هيئة التفاوض الحكومية الدولية المادتين ٢ و٣ (الباب الأول) والمادة ٤ (الباب الثاني) في الجلسة العامة، ونصوصها مستنسخة في المرفق بالصيغة التي كانت عليها عند اختتام أعمال الجلسة العامة الثامنة يوم السبت الموافق ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

٤- وناقشت اللجنة "أ" المواد من ٥ إلى ١١ (الباب الثالث). وترد نصوص المواد ٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ بصيغتها التي كانت عليها عند اختتام مداولات اللجنة يوم السبت الموافق ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٩. ونوقشت المادة ٧ في اللجنة "أ" ثم نوقشت في الجلسة العامة الثامنة، وهي واردة بصيغتها التي كانت عليها عند اختتام هذه الجلسة يوم السبت الموافق ٤ تموز/ يوليو.

---

١ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/3.

٢ القرار FCTC/COP/INB-IT/3(1).

٥- وناقشت اللجنة "ب" المواد من ١٢ إلى ١٩ (الباب الرابع) والمواد من ٢٠ إلى ٣٣ (الباب الخامس) وترد نصوص هذه المواد بصيغتها التي كانت عليها عند اختتام مداولات اللجنة يوم السبت الموافق ٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

٦- ونوقشت المواد من ٣٤ إلى ٤٩ (الأبواب من السادس إلى العاشر) في الجلسة العامة، وترد نصوصها بالصيغة التي كانت عليها عند اختتام الجلسة العامة السادسة يوم الجمعة الموافق ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٩.

٧- وعلى الرغم من أن النص لايزال قيد التفاوض فإن الأقواس المعقوفة تبين الإضافات أو التعديلات التي أدخلها الممثلون أثناء جلسات اللجنة والجلسات العامة. واستُعمل الخط **الثخين** لبيان إدراج نص جديد أو صيغ جديدة من النص الذي ورد ضمن نص الرئيس المنقح الخاص ببروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. أما النص الذي تم التوصل إلى توافق آراء عليه فيشار إليه بتعبير "*(توافق آراء)*". وتشير العلامة النجمية (*) إلى المواضع التي طلب الممثلون فيها وضع تعريف لعبارة معينة أو لمصطلح معين.

المرفق

نص التفاوض على بروتوكول للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين قد اعتمدت في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣، بتوافق الآراء، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي بدأ نفاذها في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥؛

وإذ تقر بأن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي إحدى أسرع معاهدات الأمم المتحدة التي تم التصديق عليها وتُعد من الوسائل الأساسية لبلوغ أغراض منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تشير إلى أن "النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ" قد اعتمد بتوافق الآراء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦؛

وتصميماً منها على حماية وضمان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كحق من الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وتصميماً منها أيضاً على إعطاء الأولوية لحقهم في صون الصحة العمومية وعلى ضمان هذا الحق؛

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن ضخامة وتغلغل الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يسهمان في استشراء وباء التبغ، الذي يُعتبر مشكلة عالمية لها عواقب وخيمة على الصحة العمومية وتستدعي استجابات محلية ودولية فعالة وملائمة وشاملة؛

وإذ تُقر أيضاً بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض التدابير التسعيرية والضريبية الرامية إلى تعزيز مكافحة التبغ، ويزيد بذلك من توافر منتجات التبغ بأسعار ميسورة؛

وإذ تشعر بالقلق إزاء ما لازدياد توافر منتجات التبغ بأسعار ميسورة من خلال الاتجار غير المشروع من آثار تلحق الضرر بصحة وعافية الشباب والفقراء وسائر الفئات الضعيفة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ تدرك ضرورة تكوين القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية اللازمة لتخطيط وتنفيذ التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ تقر بأن التوصل إلى الموارد وإلى التكنولوجيات المناسبة أمر بالغ الأهمية لتعزيز قدرة الأطراف، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ تقر أيضاً بأنه على الرغم من أن الهدف من إنشاء مناطق التجارة الحرة هو تسهيل التجارة القانونية فقد استغلت أيضاً في تسهيل عولمة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، فيما يتعلق بالعبور غير المشروع للمنتجات المهربة أو تصنيع منتجات التبغ غير المشروعة؛

وإذ تعترف أيضاً بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض اقتصادات الأطراف ويضر بها ويهدد استقرارها وأمنها وسيادتها؛

وإذ تدرك أيضاً أن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يدر أرباحاً مالية ضخمة تُستخدم في تمويل أنشطة إجرامية عبر وطنية تخترق وتحرّف وتفسد، على جميع المستويات، أغراضاً تنشد الحكومات تحقيقها وأعمالاً تجارية ومالية مشروعة؛

وإذ تشدد على ضرورة توخي الحذر إزاء أي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تفسد استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وضرورة العلم بأنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ لا تغيب عن بالها المادة ٦-٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تشجع "الأطراف على القيام، حسب الاقتضاء، بحظر أو تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية إلى المسافرين الدوليين و/ أو توريدها من قبلهم" والتي كثيراً ما يتم تحويل وجهتها نحو الاتجار غير المشروع؛

وإذ تقر، علاوة على ذلك، بأن التبغ ومنتجات التبغ العابرة تجد قنوات للاتجار غير المشروع؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تقتضي اتباع نهج دولي شامل وتعاوناً وثيقاً إزاء جميع جوانب الاتجار غير المشروع التي تشمل، حسب الاقتضاء، الاتجار غير المشروع بالتبغ وبمعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

وإذ تقر كذلك بأهمية الاتفاقات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

وإذ تعتزم إقامة صلات قوية بين أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

وإذ تذكّر بالمادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والتي تقر الأطراف فيها، ضمن جملة أمور، بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، من العناصر الأساسية في مكافحة التبغ؛

واقتناعاً منها بأن تكملة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ببروتوكول شامل ستشكل وسيلة قوية وفعالة لمناهضة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وتفادي عواقبه الجسيمة؛

تتفق على ما يلي:

الباب الأول: المقدمة

المادة ١

استعمال المصطلحات

١- تعني كلمة "كرتونة" عبوة تحتوي على خمس علب أو أكثر من منتجات التبغ.

٢- تعني كلمة "سيجارة" أي منتج يحتوي على تبغ ويكون معداً للإحراق أو التسخين في ظروف الاستعمال العادية، ويشتمل ذلك، ولا يقتصر، على أي تبغ "جاهز للف" كسجائر بحكم شكله أو نوعه أو تغليفه أو توسيمه، ويرجح أن يعرض على المستهلك أو أن يشتريه المستهلك بوصفه تبغاً معداً لعمل سجائر.

٣- تعني عبارة "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف حسب المادة ٢٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٤- تعني كلمة "المصادرة" قيام سلطة مختصة بانتزاع الممتلكات نهائياً، وتشمل التجريد من الممتلكات حيثما انطبق ذلك.

٥- تعني عبارة "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله مع معرفة السلطات المختصة بذلك وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية الضالعين في ارتكابه.

٦- تعني عبارة "أمانة الاتفاقية" أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٧- تعني عبارة "التحقق الواجب" القيام بالتحريات المعقولة حسب أحدث القواعد قبل الشروع في الارتباط بأي علاقة أعمال أو في أثنائها للتأكد من أن الشريك في هذه الأعمال أو الشريك المتوقع في هذه الأعمال يتقيد بالتزاماته القانونية بموجب هذا البروتوكول أو يتوقع على نحو معقول أن يتقيد بها.

٨- تعني عبارة "الاتجار غير المشروع" أي ممارسة يحظرها القانون أو أي تصرف يحظره القانون مما يتعلق بالإنتاج أو الشحن أو الاستلام أو الحيازة أو التوزيع أو البيع أو الشراء، بما في ذلك أي ممارسة أو تصرف مما يقصد منه تسهيل نشاط من هذا القبيل.

٩- تعني كلمة "الرخصة" الإذن الذي تصدره سلطة مختصة بناءً على طلب لازم تم تقديمه، أو وثائق أخرى تم تقديمها، إلى السلطة المختصة.

١٠- تعني عبارة "صندوق كبير" عبوة تحتوي على نحو ١٠ ٠٠٠ سيجارة.

١١- تعني كلمة "طرف" أي طرف في هذا البروتوكول ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك.

١٢- تعني عبارة "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يُتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب فعل إجرامي حسبما ينص عليه هذا البروتوكول.

١٣- تعني كلمة "ضبط" الحظر المؤقت الذي تفرضه سلطة مختصة على نقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضعها مؤقتاً تحت الحراسة أو المراقبة.

١٤- تعني عبارة "جريمة خطيرة" السلوك الذي يمثل جرماً يُعاقب عليه بأقصى حرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

١٥- تعني عبارة "المعاملات المشبوهة" المعاملات التي لا توافق أو لا تطابق الممارسات التجارية العادية.

١٦- تعني عبارة "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام وتصنع بغرض الاستعمال سواء أكان بتدخينها أم مصها أم مضغها أم تنشقها.

١٧- تعني عبارة "تحديد المنشأ" قيام السلطات المختصة أو شخص آخر بالنيابة عنها بتحديد مسار أو تحركات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ عبر سلاسل التوريد الخاصة بالصنع أو البيع أو التوزيع أو التخزين أو الشحن أو الاستيراد أو التصدير أو أي جزء من هذه الأعمال.

١٨- تعني عبارة "اقتفاء الأثر" قيام السلطات المختصة أو شخص آخر بالنيابة عنها بالرصد المنهجي لمسار أو تحركات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ عبر سلاسل التوريد الخاصة بالصنع أو البيع أو التوزيع أو التخزين أو الشحن أو الاستيراد أو التصدير أو أي جزء من هذه الأعمال.

[*المادة ٢*

علاقة البروتوكول بالاتفاقات وبالصكوك القانونية الأخرى

١- تنطبق على هذا البروتوكول أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المنطبقة على بروتوكولاتها.

٢- تقوم الأطراف في هذا البروتوكول، والتي عقدت أنواع الاتفاقات المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بإبلاغ اجتماع الأطراف بتلك الاتفاقات عن طريق أمانة الاتفاقية.

٣- تعمل الأطراف في هذا البروتوكول، التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تطبق، الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية، حسب الاقتضاء، على قضايا الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.**]**

أو

[المادة ٢

علاقة البروتوكول بالاتفاقات وبالصكوك القانونية الأخرى

١- تنطبق على هذا البروتوكول أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المنطبقة على بروتوكولاتها.

٢- تقوم الأطراف في هذا البروتوكول، والتي عقدت أنواع الاتفاقات المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بإبلاغ اجتماع الأطراف بتلك الاتفاقات عن طريق أمانة الاتفاقية.

٣- **[[** تضمن **]/ [[تحاول]/ تطبق]** الأطراف في هذا البروتوكول، التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، [التطبيق الكامل لأحكام] **[تطبيق أحكام]/ [أحكام]** هذه الاتفاقية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.**]** [وتنظر **]/ [تسعى]** الأطراف في هذا البروتوكول [، التي لم تصبح أطرافاً **]/ [التي ليست أطرافاً]** في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، [في **]/ [إلى]** تطبيق الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية، حسب الاقتضاء، على قضايا الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.**]** [وتنظر، بصفة خاصة، في تطبيق أحكام المواد ٥ و٦ و٨ و١٠-١٣ و١٥ و١٦ و١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**]]** *(يقترح نقل هذه الفقرة إلى الديباجة)*

أو

[تطبق على نحو تكميلي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم يوجد أي حكم ينص على عكس ذلك. ويشجَّع غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تطبيق الأحكام ذات الصلة منها، حسب الاقتضاء.]

أو

[تنظر الأطراف في هذا البروتوكول في التصديق على كل الصكوك الدولية الأخرى التي يمكن أن تساعد على التقدم نحو تحقيق أغراض هذا البروتوكول]

أو

[ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات الأطراف تجاه أي حكم أكثر تحقيقاً للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ قد يكون وارداً في أي اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى أو أي اتفاق دولي آخر، مما هو نافذ بالنسبة إلى تلك الأطراف، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.]

[وإذ تذكِّر بأهمية الاتفاقات الدولية الأخرى وتؤكد عليها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامات الأطراف في هاتين الاتفاقيتين بتطبيق الأحكام ذات الصلة منهما على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.] *(تحل محل الفقرة ١٩ من الديباجة)*

[تشجع الأطراف في هذا البروتوكول والتي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقات الدولية الأخرى على النظر في القيام بذلك.] *(تدرج بعد الفقرة ١٩ من الديباجة)*

٤- **[** ليس في هذا البروتوكول ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للأطراف بموجب القانون الدولي، وخصوصاً لا حصراً، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**]]**

المادة ٣ *(توافق آراء)*[١]

الغرض المنشود

إن الغرض المنشود من هذا البروتوكول هو القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

الباب الثاني: الالتزامات العامة

المادة ٤

الالتزامات العامة

بالإضافة إلى أحكام المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يجب على الأطراف القيام بما يلي،

[١- اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمراقبة أو تنظيم سلسلة توريد البضائع التي تتناولها أحكام هذا البروتوكول من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه البضائع والردع عنه وكشفه والتحقيق فيه والمقاضاة عليه، والتعاون فيما بينها لبلوغ هذه الغاية؛]

٢- اتخاذ أية تدابير ضرورية، وفقاً لقانونها الوطني، من أجل تعزيز فعالية سلطاتها ومرافقها المختصة، بما في ذلك سلطات الجمارك والشرطة المسؤولة عن منع جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالبضائع التي يتناولها هذا البروتوكول والردع عنها وكشفها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها والقضاء عليها؛

٣- اعتماد تدابير فعالة من أجل تسهيل المساعدة التقنية والدعم المالي أو الحصول عليهما، وبناء القدرات والتعاون الدولي بغية تحقيق أغراض هذا البروتوكول وضمان إتاحة المعلومات التي يتعين تبادلها بموجب هذا البروتوكول للسلطات المختصة وضمان تبادلها معها على نحو مؤمَّن؛

٤- التعاون الوثيق فيما بينها، وفقاً لنُظمها القانونية والإدارية المحلية المعنية، من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين* لمكافحة الجرائم* التي يتناولها هذا البروتوكول؛

---

١ تم التوصل إلى توافق آراء في الجلسة العامة.

٥- التعاون والتواصل، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية في تبادل المعلومات التي يتناولها هذا البروتوكول، على نحو مؤمَّن،[1] من أجل تعزيز تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً؛

٦- التعاون، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، على جمع أية موارد مالية لازمة لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

المادة ٥

الرخصة أو نظام [الموافقة المعادل لها]/ [المراقبة المعادل لها]

١- **[لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري الاضطلاع بالأنشطة الواردة أدناه ما لم يكن يملك رخصة صادرة عن السلطة/ السلطات المختصة التابعة للطرف المعني أو خاضعة لنظام مراقبة وفقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية:]**

أو

[في ضوء أغراض الصحة العمومية المنشودة من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وللقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، يحظر كل طرف على أي شخص اعتباري أو طبيعي الاضطلاع بأي من الأنشطة الواردة أدناه إلا عملاً برخصة أو موافقة معادلة لها (تسمى أدناه "رخصة") تسمح بالاضطلاع بهذه الأنشطة وتصدر عن سلطة مختصة:]

(أ) [صنع منتجات التبغ؛]

[(ب) [صنع]/ [**حيازة**]/ [**صنع وحيازة**] [**المعدات**] [معدات الصنع] [**التي لا تُستعمل إلا في**] [تُستعمل في] صنع منتجات التبغ؛]

[(ج) الاستيراد التجاري* أو التصدير التجاري للتبغ أو منتجات التبغ أو [معدات الصنع التي تُستعمل في صنع]] منتجات التبغ، [أو بيعها بالجملة **[أو بيعها بالتجزئة]** [أو سمسرتها أو تخزينها أو توزيعها] **[، حسب الاقتضاء]**؛

(د) [نقل] كميات تجارية من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ **[، حسب الاقتضاء]**؛

(هـ) معالجة التبغ الأولية*.]

---

١ إن تبادل المعلومات على نحو مؤمَّن بين طرفين هو التبادل الذي يصمد أمام محاولة الاعتراض والعبث (التحريف). ويعني ذلك، بعبارة أخرى، المعلومات التي يتم تبادلها بين الطرفين ولا يمكن لطرف ثالث قراءتها ولا تغييرها.

٢- يعمل كل طرف على منح رخصة، في الحدود التي يراها مناسبة، لأي شخص اعتباري [أو طبيعي] يقوم بزراعة التبغ ومنتجاته لأغراض تجارية **[أو [و] صنعهما]** [أو]/ **[و]** بيعهما بالتجزئة.

٣- لضمان فعالية نظام الترخيص **[أو المراقبة]** يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) تعيين أو إنشاء سلطة/ **[سلطات]** مختصة تتولى **[مراقبة و/ أو تنظيم و/ أو]** إصدار و/ أو تجديد و/ أو تعليق و/ أو سحب و/ أو إلغاء الرخص الخاصة بممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأحكام هذا البروتوكول **[ووفقاً [لسياسته الوطنية في مجال مكافحة التبغ]/ [لتشريعه الوطني]/ [[لسياسته واستراتيجيته الوطنيتين [برنامجه الوطني] في مجال مكافحة التبغ]؛**

(ب) اشتراط احتواء كل طلب رخصة على المعلومات **[اللازمة ذات الصلة]** عن [المرخص له]/ **[مقدم الطلب]، [والتي يمكن أن تشمل ما يلي]/** [بما في ذلك ما يلي]:

[(١) [عندما]/ **[حيثما]** يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً: المعلومات عن هويته [وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ورقم السجل التجاري المنطبق]، **[حسب الاقتضاء]؛**

(٢) [عندما]/ **[حيثما]** يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً: المعلومات عن هويته، بما في ذلك تاريخ [ومكان التأسيس ورقم السجل التجاري وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، والفروع التابعة للمؤسسة، وأسماء مسؤوليها ومديريها] **[و]/ [وكذلك]** أسماء **[وهوية]** ممثليها المعينين؛

(٣) موقع العمل التجاري المحدد لوحدة (وحدات) الصنع و[القدرة الإنتاجية **[والقدرة القائمة]** للمنشأة التجارية] التي يشغّلها مقدم الطلب؛

(٤) [تفاصيل [التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المذكورة في الطلب، مثل]] وصف المنتج أو اسمه أو علامته التجارية المسجلة، إن وجدت، أو تصميمه أو صنفه أو طرازه أو ماركته؛

(٥) [وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ]؛

(٦) [الوثائق المتعلقة بأي جرائم [مرتكبة] **[تتعلق مباشرة بالاتجار في التبغ]** [أو اتهامات توجهها وكالات حكومية، بما في ذلك سجلات الحالة الجنائية]]؛

(٧) [التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة، وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛]

[(٨) وصف الاستخدام المعتزم والسوق المعتزمة لبيع التبغ أو منتجات التبغ بالتجزئة [، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب **[المشروع]** المقدر على نحو معقول]؛]

(ج) رصد وجمع أي رسوم قد تفرض على الرخص والنظر في استخدامها لضمان فعالية إدارة وإنفاذ نظام الترخيص أو لأغراض الصحة العمومية أو أي نشاط آخر ذي صلة، **وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية؛**

(د) اتخاذ تدابير **فعالة** لمنع أي ممارسات مخالفة للقواعد أو احتيالية في تشغيل نظام الترخيص وكشفها والتحقيق فيها؛

(هـ) اتخاذ تدابير مثل استعراض **الرخص** [أو تجديدها] أو التفتيش عليها أو التحقق منها بصفة دورية؛

(و) تحديد مهلة **[، حسب الاقتضاء،]** لانتهاء صلاحية الرخص ولإعادة تقديم الطلب اللازمة لاحقاً أو تحديث معلومات الطلب؛

[(ز) إلزام [الصانعين] [صانعي منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] المرخص لهم بإبلاغ السلطة المختصة عن أي تغيير في موقع منشأتهم التجارية قبل حدوث التغيير بستة أشهر.]

٤- يضمن كل طرف عدم منح و/ أو نقل أي رخصة دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة التي تم تعيينها أو إنشاؤها. *(توافق آراء)*[١]

٥- يسعى كل طرف إلى اعتماد وتطبيق تدابير المراقبة والتحقق على العبور الدولي **داخل إقليمه** للتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، طبقاً لأحكام هذا البروتوكول من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه المنتجات عبر الحدود. *(توافق آراء)*[١]

فقرة تُقترح إضافتها إلى الديباجة

وإذ تؤكد أهمية أغراض الصحة العمومية المنشودة من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وتقر بالدور الهام لنظام الترخيص في جميع الدول الأطراف في القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وكذلك في حماية الصحة العمومية.

[المادة ٦

تحديد هوية الزبون والتحقق منها

يتعين أن يقوم كل طرف أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يلزمه الطرف بذلك، وفقاً لقوانينه الوطنية أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والسارية، أن يقوم بالتحقق الواجب فيما يتعلق بما يلي:

١- **كل شخص طبيعي أو اعتباري ("المشتري الأول") منخرط فيما يلي:]**

(أ) بيع كميات تجارية* من [التبغ] أو صنع منتجات التبغ **[المواد الخام والمدخلات]** أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو استيرادها أو تصديرها، باستثناء باعة التجزئة النهائيين والأشخاص الذين يستوردون منتجات التبغ لاستهلاكهم الشخصي؛ و/ أو

١ تم التوصل إلى توافق آراء في اللجنة "أ".

(ب) صنع المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو استيرادها أو تصديرها،

٢- يشترط المشتري الأول الذي يضطلع ببيع أو توزيع أو شحن [التبغ أو] منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ لأشخاص آخرين، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، أن يقوم هؤلاء الأشخاص بالتحقق الواجب من الأشخاص (غير المستهلكين النهائيين) الذين يقومون لاحقاً ببيع أو توزيع أو شحن **[المواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو]** [التبغ أو] منتجات التبغ **[أو المدخلات الرئيسية]** أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.]

٣- [[يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشمل التحقق الواجب، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، شروط [تحديد]/ **[القيام بتحديد]** هوية الزبون، كالحصول على المعلومات المتعلقة بالأمور التالية **[وتحديثها كلما طرأ تغيير مادي على الظروف السائدة]** ضمن النطاق المعقول المتاح:

(أ) التثبت من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري يحمل رخصة سارية وفقاً للمادة ٥ عند الاقتضاء؛

[[(ب) عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري (إن وجد)، وتاريخ ومحل الميلاد، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(ج) عندما يكون الزبون شخصاً اعتبارياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان تأسيس المنشأة ورأسمال المنشأة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة تأسيس المنشأة أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة لها وأسماء مسؤوليها ومديريها، وأسماء أي ممثلين معينين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسماء الكاملة للممثلين ونسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم؛

(د) الوثائق المتعلقة بأي جرائم [مرتكبة] **[تتعلق مباشرة بالاتجار في التبغ]** أو اتهامات توجهها وكالات حكومية؛

(هـ) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛]

(و) بيان الاستخدام المعتزم للتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ والسوق المعتزمة لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بالتجزئة، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب **[المشروع]** المقدر على نحو معقول؛

(ز) وصف الموقع الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.]

٤- [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالإبلاغ دورياً عن تقيُّدهم بالتزامات تحديد هوية الزبون والتحقق منها.]

[٥- يتخذ كل طرف كل ما يَلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير للتأكد من تقيّد جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالأحكام الواردة أعلاه [مع مراعاة]/ **[مع تجنب]** أي عبء لا لزوم له* **[ولاسيما العبء الذي]** تتكبده المنشآت الصغيرة أو المتوسطة الحجم* والإدارات التابعة للأطراف.]

[٦- [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إنهاء العلاقات التجارية، بما في ذلك توريد **[المواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ و]** [التبغ و] منتجات التبغ **[والمدخلات الرئيسية]** ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، التي تربطه بأي زبون إذا ما زودت السلطة المختصة هؤلاء الأشخاص بما يكفي من البينات الدالة على أن هذا الزبون ضلع عن علم منه في بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن [التبغ أو] منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ على نحو يخالف أحكام هذا البروتوكول، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول. [وبعد ذلك] **[وإلى الحد الذي يسمح به القانون [الوطني] وبناءً على قرار السلطات المختصة]/ [وبعد الانتهاء من إجراءات الحكم الابتدائي على الأقل]** يُعتبر هذا الشخص "زبوناً مجمداً".]

[٧- [يجب أن]/ **[يجوز أن]** يبلغ كل طرف أمانة الاتفاقية بهوية السلطة التي عينها للاحتفاظ بقائمة الزبائن المجمدين. وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع قائمة بالسلطات المعيّنة التابعة للأطراف وتتيح تلك القائمة في موقع على شبكة الإنترنت.]

[٨- فيما يتعلق بالزبائن المجمدين [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشترط كل طرف ما يلي:

(أ) أن يقوم الموردون على الفور بإبلاغ أسماء الزبائن المجمدين إلى السلطة المعينة والتي ستحتفظ بقائمة بأسماء الزبائن المجمدين؛

(ب) أن تتاح هذه القائمة عند الطلب لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) أنه بمجرد أن يتقرر تجميد الزبون يظل مجمداً لمدة خمس سنوات بعد إنهاء العلاقة التجارية معه وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة؛

(د) أن يُمنع جميع الزبائن المجمدين من مزاولة الأعمال التجارية، على نحو مباشر أو غير مباشر، مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها؛

(هـ) إذا لم يضلع الزبون المجمد، على نحو غير مشروع، في بيع **[المواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو]** التبغ أو منتجات التبغ **[أو المدخلات الرئيسية]** أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، ولا في توزيعها أو تخزينها أو شحنها، ولا في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول في فترة السنوات الخمس، يُرفع "التجميد" ويخضع الزبون من جديد لأحكام تحديد هوية الزبون والتحقق منها؛

(و) في حالة ضلوع الزبون المجمد حالياً أو الذي سبق تجميده، على نحو غير مشروع، في بيع **[المواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو]** التبغ أو منتجات التبغ **[أو المدخلات الرئيسية]** أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، ولا في توزيعها أو تخزينها أو شحنها، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول ... مرات، يصبح "التجميد" دائماً.]

[٩- [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** تقر الأطراف بقرارات "تجميد" الزبائن التي تتخذها الأطراف الأخرى في هذا البروتوكول.]

١٠- [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة القيام برصد مشتريات الزبائن لضمان تناسب كميات هذه المشتريات مع الطلب على هذه المنتجات في السوق المعتزمة للبيع أو الاستخدام.]

المادة ٧

اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

[١- [لتعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ [تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على]/ **[تقر الأطراف في هذا البروتوكول بضرورة]** إنشاء [نظام] [عالمي]/ **[[إقليمي ودولي (عالمي)]** لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ] **[نظم تفي بمعيار النظام العالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ تشمل]/ [نظام إقليمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بناءً على توافق الآراء في الإقليم] [قاعدتي بيانات لمركز تبادل المعلومات إحداهما وطنية والأخرى عالمية].** وسيشمل [النظام] قاعدة بيانات لمركز تبادل المعلومات تشتمل على المعلومات التي تجمعها الأطراف عملاً بأحكام هذه المادة، والتي تحتفظ بها أمانة الاتفاقية ويتاح الاطلاع عليها لجميع الأطراف.]]

أو

[لتعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على إنشاء نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ يشمل قاعدتين بيانات لمركز تبادل المعلومات إحداهما وطنية والأخرى عالمية. وتحتوي كل قاعدة بيانات لمركز تبادل المعلومات على المعلومات التي تجمعها الأطراف عملاً بأحكام هذه المادة، والتي تحتفظ بها الأطراف على المستوى الوطني وأمانة الاتفاقية، ويتاح الاطلاع عليها لجميع الأطراف.]

أو

[لتعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على إنشاء نظم تفي بمعيار نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. وتشمل هذه النظم بوابة دخول منسقة عالمياً تتيح لوكالات إنفاذ القانون المسجلة لديها الاستفسار والحصول على التقارير الروتينية عن إنتاج التبغ، على أن يتولى الصانعون المرخص لهم بالاضطلاع باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. وسوف تعرف هذه البوابة بأنها قاعدة بيانات عالمية تتيح المعلومات المجموعة عملاً بأحكام هذه المادة والتي تحتفظ بها أمانة الاتفاقية ويتاح الاطلاع عليها لجميع الأطراف.]

أو

[لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ينبغي للأطراف أن تقوم، في غضون ثلاث سنوات من انضمامها إلى هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو التصديق عليه، بإنشاء نُظمها الوطنية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. وعلى هذا الأساس ينبغي أن تتيح لبعضها البعض المعلومات عن أنشطة الاتجار بالتبغ التي يشتبه في أنها غير مشروعة، وذلك عن طريق التشاور الثنائي أو المتعدد الأطراف.]

٢- يقوم كل طرف **[، حسب الاقتضاء،]** بإنشاء نظام، أو يقوم بتطوير هذا النظام المعني إذا كان قائماً بالفعل، **[أو أشكال أخرى من التعاون تؤدي نفس الغرض]** لاقتفاء أثر وتحديد منشأ جميع **[المواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج التبغ و]** منتجات التبغ **[والمدخلات الرئيسية]** [ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] التي تصنّع داخل إقليمه أو التي تستورد إليه، مع مراعاة أفضل الممارسات المتاحة.

٣- للتمكين من اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بفعالية **[، حسب الاقتضاء،] [وما لم تكن المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة قابلة للتحديد بطريقة أخرى في التوقيت المناسب،]** يشترط كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من انضمامه إلى هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو التصديق عليه بالنسبة إلى ذلك الطرف، إضافة علامات [مميزة و] مؤمَّنة وغير قابلة للإزالة **[، ودمغات أو شرائط ضريبية قابلة للقراءة الآلية وتتيح اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ] [على أن تشكل إزالتها جريمة بموجب المادة ١٢]** إلى البنود التالية:

(أ) جميع **[الصناديق الكبيرة والكراتين المحتوية على السجائر]**/ [الصناديق الكبيرة والكراتين و] **[[وحدات] علب السجائر ومنتجات التبغ الأخرى [التي تحتوي على أكثر من وحدة]]** [[، عندما تتاح تكنولوجيات متطورة بالقدر الكافي] [وفقاً للفقرة ١٢(ج) من هذه المادة [أو غير ذلك من علب السجائر] ومنتجات التبغ الأخرى التي تحتوي على أكثر من وحدة]] التي صُنعت في إقليمه أو استُوردت إلى إقليمه؛

[(ب) جميع **[المدخلات الرئيسية و]** معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ التي صُنعت في إقليمه أو التي استُوردت إلى إقليمه.]

[٤- يشترط **[ينبغي أن يشترط]** كل طرف، في إطار نظامه/ **[هذا النظام]** الخاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تتيح العلامات [المميزة]، المضافة بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة، عند مسحها ضوئياً عملاً بأحكام هذا البروتوكول، تحديد المعلومات التالية:

(أ) تاريخ ومكان الصنع؛

(ب) مرفق الصنع؛

(ج) الآلة المستعملة في صنع منتجات التبغ؛

(د) نوبة الإنتاج خلال الصنع؛

[(هـ) اسم الزبون الأول غير المنتسب للصانع وفاتورته ورقم طلبيته وسجل مدفوعاته؛]

[(و) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة أو البلد المعتزم أن يتم فيه التركيب أو الاستخدام؛]

[(ز) وصف المنتج؛]

[(ح) أي تخزين أو شحن؛]

[(ط) هوية أي مشترٍ لاحق معروف؛]

[(ي) مسار الشحن المعتزم وتاريخ الشحن ووجهة الشحن ونقطة المغادرة والمرسل إليه.]

[(ك) تاريخ انتهاء صلاحية المنتج]]

أو

[يشترط كل طرف، في إطار نظامه الخاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تتيح العلامات المميزة الدالة على البنود من (أ) إلى (د) الواردة أعلاه والمقررة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة وصلة مشفرة تظهر عندما يتم مسحها ضوئيا عملاً بأحكام هذا البروتوكول وتربطها بالبنود من (ه) إلى (ي) في قاعدة البيانات الأساسية في البوابة المركزية لدى منظمة الصحة العالمية]

٥- [يجب]/ **[ينبغي] [، ما لم تكن المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة قابلة للتحديد بطريقة أخرى في التوقيت المناسب]** أن يشترط كل طرف، في غضون [ثلاث]/ **[خمس]** سنوات من انضمامه إلى هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو التصديق عليه، [بالنسبة إلى ذلك الطرف] تسجيل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، بواسطة التكنولوجيا المناسبة، وذلك عند قيام أي صانع [قائم] في إقليم ذلك الطرف بشحن أول شحنة أو عندما تستورد إلى إقليمه المنتجات التي تتناولها الفقرة ٣ من هذه المادة والتي لم تخضع لأحكام هذا البروتوكول.

٦- [يجب]/ **[ينبغي] [، ما لم تكن المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة قابلة للتحديد بطريقة أخرى في التوقيت المناسب]** أن يضمن كل طرف إمكانية الاطلاع على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة بواسطة وصلة بالعلامات [المميزة] المطلوبة بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة والتي ستضاف إلى [معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] **[ووحدات علب السجائر ومنتجات التبغ الأخرى]** [والصناديق الكبيرة] والكراتين وعلب] السجائر ومنتجات التبغ الأخرى [إذا أتاحت التكنولوجيا ذلك].

[٧- [يجب أن] **[ينبغي أن]** يضمن كل طرف إدراج المعلومات المسجلة وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة والرموز المميزة التي تتيح الاطلاع على هذه المعلومات وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة، [على أساس يومي و] [بصيغة [مناسبة]/ **[حسب معيار دولي مقبول]]/ [حسب معايير دولية داعمة]** في نقطة مركزية قائمة في إقليمه.]

[٨- ينشئ كل طرف وصلة أو رابطة بالنقطة المركزية المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه المادة ويضمن نقل البيانات [على أساس يومي و] [بصيغة [مناسبة] **[حسب معيار دولي مقبول]]/ [حسب معايير دولية داعمة]** إلى قاعدة بيانات مركز تبادل المعلومات.]

٩- ينشئ كل طرف الوسيلة التي تتيح للسلطة المختصة في إقليمه، عند الاضطلاع بأية ضبطية في إقليمه **[للمواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج التبغ، أو]** للسجائر **[أو]** منتجات التبغ الأخرى **[أو المدخلات الرئيسية]** [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ،] [توجيه طلب] إلى النقطة المركزية في إقليمه]/ **[طلب معلومات]** بالاستناد إلى العلامة المميزة الموجودة على هذه المنتجات المضبوطة، ويضمن [إحالة ذلك الطلب إلى قاعدة بيانات مركز تبادل المعلومات]/ **[إحالة ذلك الطلب رهناً بقوانينه ولوائحه الوطنية إلى أمانة الاتفاقية]** للحصول على المعلومات الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة فيما يتصل بتلك الضبطية] **[تبادل هذه المعلومات مع الأطراف أخرى].**

[١٠- [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشترط كل طرف أن تقتضي مواصلة تطوير وتوسيع نطاق النظام الساري لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، **[حسب الاقتضاء،]** وضع العلامات وتسجيل المعلومات عن مبيعات المشترين الأوائل والمشترين الثواني، والمشترين اللاحقين حيثما أمكن، والتمكين من تسجيل هذه المعلومات والاطلاع عليها طبقاً لأحكام هذه المادة.]

١١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض كي تضمن، إلى أقصى حد ممكن، أن تتجنب نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ القائمة في أقاليمها **[و/ أو أي شكل آخر من أشكال التعاون التي تؤدي الغرض نفسه]** [التكاليف غير الضرورية أو] أن تتجنب ازدواجية [الشروط [المفروضة على صانعي السجائر **[و]** منتجات التبغ الأخرى **[والمدخلات الرئيسية]** [ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ]]. وحيثما يوجد بالفعل نظام لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ **[و/ أو أي شكل آخر من أشكال التعاون التي تؤدي الغرض نفسه]** في طرف آخر، يُراعى هذا الأمر عند إنشاء أي نظام **[و/ أو شكل من أشكال التعاون]** لدى الطرف الذي لا يوجد لديه حالياً نظام **[أو شكل من أشكال التعاون]** من هذا القبيل]].

١٢- [يجب أن [تسعى] الأطراف [إلى]]/ **[ينبغي للأطراف]** أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل التدريجي [للتكنولوجيات المحسنة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ [وعلى تطوير هذه التكنولوجيات أو مطالبة المرخص لهم بأن يقوموا بتطويرها]]. [و [يجب]/ **[يجوز] أن** يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تيسير تطوير ونقل وامتلاك التكنولوجيا المحسنة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات والخبرات؛

(ب) تقديم الدعم الخاص ببرامج التدريب وبناء القدرات إلى الأطراف التي تُعرب عن حاجتها إلى ذلك؛

[(ج) مواصلة تطوير التكنولوجيا من أجل وضع العلامات على علب السجائر ووحدات علب منتجات التبغ الأخرى ومسحها ضوئياً لإتاحة الحصول على المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة.]]]

أو

[*المادة ٧*

اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

١- لتعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بالسجائر تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على إنشاء نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ.

٢- يضمن كل طرف أن كل صانع سجائر يعتزم دخول سوق محلية سيخضع لنظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، ما لم تكن السجائر:

(أ) خاضعة لضوابط صارمة مثل نظام الدمغة/ العلامات؛

(ب) لم تضبط خارج السوق المعتزمة بكميات تتجاوز الحد الأدنى *(مثل معدلات التواتر والكميات التي ستُحدد أثناء الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية).*

٣- يضمن كل طرف أن كل صانع سجائر يعتزم دخول سوق غير محلية (صادرات) سيخضع لنظام عالمي لاقتفاء أثر تلك السجائر وتحديد منشئها.

٤- لضمان فعالية اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ يشترط كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من انضمامه إلى هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو التصديق عليه، أن يضع الصانعون علامات مميزة ومؤمَّنة وغير قابلة للإزالة، على جميع الصناديق الكبيرة المحتوية على السجائر. وينبغي أن تكون كراتين السجائر وعلب السجائر خاضعة لهذه الشروط ذاتها كلما تطورت التكنولوجيا بالقدر الكافي.

٥- يضمن كل طرف أن يشترط الصانعون، في إطار نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تتيح العلامات المميزة الموضوعة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة، تحديد المعلومات التالية:

(أ) تاريخ ومكان الصنع؛

(ب) مرفق الصنع؛

(ج) الآلة المستعملة في صنع السجائر؛

(د) نوبة الإنتاج خلال الصنع؛

(هـ) اسم الزبون الأول غير المنتسب للصانع وفاتورته ورقم طلبيته وسجل مدفوعاته؛

(و) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة؛

(ز) وصف المنتج؛

(ح) أي تخزين أو شحن؛

(ط) هوية أي مشترٍ لاحق معروف؛

(ي) مسار الشحن المعتزم وتاريخ الشحن ووجهة الشحن ونقطة المغادرة والمرسل إليه.

٦- يجب أن تسجل المعلومات المحددة في الفقرة ٥ من هذه المادة عند قيام أي صانع قائم في إقليم ذلك الطرف بشحن أو شحنة أو عندما تُستورد إلى إقليمه المنتجات التي تتناولها أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وأن تتاح هذه المعلومات للطرف.

٧- ينشئ كل طرف الوسيلة التي تتيح للسلطة المختصة في إقليمه الاطلاع على المعلومات المحددة في الفقرة ٥، عند ضبط أي سجائر داخل إقليمه.

٨- تسعى الأطراف إلى التعاون مع بعضها البعض على تبادل وتطوير أفضل الممارسات المتبعة في اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تيسير تطوير ونقل وامتلاك التكنولوجيا المحسنة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات والخبرات؛

(ب) تقديم الدعم الخاص ببرامج التدريب وبناء القدرات إلى الأطراف التي تعرب عن احتياجها إلى ذلك.

٩- لضمان الاتساق تكلف الأطراف هيئة مختصة (منظمة الصحة العالمية) بتأمين عقد اتفاقات قانونية وملزمة مع جميع الصانعين الخاضعين لنظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك:

(أ) مطالبة الصانعين بمواصلة تطوير وتوسيع نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ ليشمل وضع العلامات وتسجيل المعلومات عن مبيعات المشترين الأوائل والمشترين الثواني، والمشترين اللاحقين، حيثما أمكن، والتمكين من تسجيل هذه المعلومات والاطلاع عليها طبقاً لأحكام هذه المادة؛

(ب) ضمان تحميل الصانعين الخاضعين لنظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ مسؤولية دفع جميع التكاليف ذات الصلة.]

أو

[المادة ٧

اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

١- لتعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على تحديد نقطة **المنشأ [والمسار] [والوجهة و]** التحويل ورصد وتوثيق ومراقبة وتحري حركة التبغ ومنتجات التبغ [ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ] ووضعها القانوني، تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على وضع تدابير [عملية]/ **[وذات كفاءة و]/ [فعالة]** لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ من أجل تأمين نظام توزيع هذه السلع على الصعيدين الوطني والدولي طبقاً لأحكام هذا البروتوكول.

١مكرر- تستخدم الأطراف نظاماً لوضع العلامات المميزة على كل علبة وعلى عبوات منتجات التبغ وعلى أي تغليف خارجي لهذه المنتجات من أجل مساعدة الأطراف على تحديد منشأ منتجات التبغ ومراقبة حركتها ووضعها القانوني.

٢- لبلوغ هذه الغاية، وفيما يتعلق بـ [السجائر ومنتجات التبغ الأخرى،] يضمن كل طرف خضوع كل صانع من صانعي [السجائر ومنتجات التبغ الأخرى] المعدة للسوق المحلية التابعة لذلك الطرف لنظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، إلا إذا كانت [السجائر و/ أو منتجات التبغ الأخرى]:

(أ) خاضعة لضوابط وطنية صارمة وشاملة، مثل نظام الدمغات الضريبية أو غير ذلك من دمغات أو علامات؛ و

(ب) لم يتم ضبطها خارج السوق المحلية التابعة للطرف المعني بكميات تتجاوز [الحد الأدنى] *[تحددها هيئة التفاوض الحكومية الدولية]*.

٣- يضمن كل طرف خضوع كل صانع من صانعي [السجائر و/ أو منتجات التبغ الأخرى] المعدة لسوق غير سوقه المحلية (الصادرات) لنظام عالمي لاقتفاء أثر وتحديد منشأ تلك [السجائر و/ أو منتجات التبغ الأخرى].

٤- عملاً بأحكام الفقرة ١مكرر من هذه المادة، وللتمكين من اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بفعالية، يشترط كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من انضمام ذلك الطرف إلى البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو التصديق عليه، إضافة علامات مميزة ومؤمَّنة وغير قابلة للإزالة إلى جميع الصناديق الكبيرة والكراتين، وعندما تتاح تكنولوجيات متطورة بالقدر الكافي وفقاً للفقرة ١٦(ج) من هذه المادة أو لغير ذلك، إلى علب السجائر ومنتجات التبغ الأخرى التي تحتوي على أكثر من وحدة مصنوعة في إقليمه أو استُوردت إلى إقليمه، وجميع علب وعبوات منتجات التبغ، الأخرى غير السجائر، والتي تحتوي على أكثر من وحدة مصنوعة في إقليمه أو مستوردة إليه.

٥- يشترط كل طرف، في إطار نظامه الخاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تتيح العلامات المميزة المضافة بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة عند مسحها ضوئياً عملاً بأحكام هذا البروتوكول، تحديد المعلومات التالية:

(أ) تاريخ ومكان الصنع؛

(ب) مرفق الصنع؛

(ج) الآلة المستعملة في صنع منتجات التبغ؛

(د) نوبة الإنتاج خلال الصنع؛

(هـ) اسم الزبون الأول غير المنتسب للصانع، وفاتورته ورقم طلبيته وسجل مدفوعاته؛

(و) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة؛

(ز) وصف المنتج؛

(ح) أي تخزين أو شحن؛

(ط) هوية أي مشترٍ لاحق معروف؛

(ي) مسار الشحن المعتزم، وتاريخ الشحن، ووجهة الشحن، ونقطة المغادرة، والمرسل إليه.

٦- يشترط كل طرف، في غضون [ثلاث] سنوات من انضمام ذلك الطرف إلى هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو التصديق عليه، تسجيل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة، باستعمال التكنولوجيا المناسبة، وذلك عندما يقوم أي صانع قائم في إقليم ذلك الطرف بشحن أول شحنة أو عندما تُستورد إلى إقليمه المنتجات التي تتناولها أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة والتي لم تخضع لأحكام هذا البروتوكول.

٧- على كل طرف، فيما يتعلق بالتبغ، أن يضمن مراقبة إنتاجه وحركته ووضعه القانوني عن طريق تطبيق الأحكام الخاصة بالترخيص وتحديد هوية الزبون والواردة في المادتين ٥ و٦ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بكل من التبغ المنتج محلياً والتبغ المستورد.

٨- على كل طرف، فيما يتعلق بمعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، أن يضمن مراقبة إنتاجها وحركتها ووضعها القانوني عن طريق تطبيق الأحكام الخاصة بالترخيص وتحديد هوية الزبون والواردة في المادتين ٥ و٦ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بكل من الآلات المنتجة محلياً والآلات المستوردة.

[٩- على كل طرف، فيما يتعلق بالمدخلات الرئيسية، أن يضمن مراقبة إنتاجها وحركتها ووضعها القانوني عن طريق تطبيق الأحكام الخاصة بالترخيص وتحديد هوية الزبون والواردة في المادتين ٥ و٦ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بكل من المدخلات الرئيسية المنتجة محلياً والمدخلات الرئيسية المستوردة.]

١٠- يضمن كل طرف إتاحة المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٦ من هذه المادة بواسطة وصلة بالعلامات المميزة التي تُشترط إضافتها بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة.

[١١- يضمن كل طرف إدراج المعلومات المسجلة وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة، وكذلك الرموز المميزة التي تتيح الحصول على هذه المعلومات وفقاً للفقرة ١٠ من هذه المادة، [على أساس يومي] وبالصيغة المناسبة، في نقطة مركزية قائمة في إقليمه.

١٢- ينشئ كل طرف وصلة أو رابطة بالنقطة المركزية المشار إليها في الفقرة ١١ من هذه المادة ويضمن نقل البيانات [على أساس يومي و] بصيغة مناسبة إلى قاعدة بيانات مركز تبادل المعلومات.]

١٣- ينشئ كل طرف الوسيلة التي تتيح للسلطة المختصة في إقليمه عند الاضطلاع بأية ضبطية في إقليمه للسجائر أو منتجات التبغ الأخرى [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ،] توجيه طلب إلى النقطة المركزية في إقليمه بالاستناد إلى العلامة المميزة الموجودة على هذه المنتجات المضبوطة، ويضمن إحالة ذلك الطلب إلى [قاعدة بيانات] مركز تبادل المعلومات للحصول على المعلومات الواردة في الفقرة ٥ من هذه المادة فيما يتصل بتلك الضبطية.

١٤- يشترط كل طرف أن تقتضي مواصلة تطوير وتوسيع نطاق النظام الساري لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وضع العلامات وتسجيل المعلومات عن مبيعات المشترين الأوائل والمشترين الثواني، والمشترين اللاحقين حيثما أمكن، والتمكين من تسجيل هذه المعلومات والاطلاع عليها طبقاً لأحكام هذه المادة.

١٥- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض كي تضمن، إلى أقصى حد ممكن، أن تتجنب نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ القائمة في أقاليمها التكاليف غير الضرورية أو ازدواجية الشروط المفروضة على صانعي السجائر ومنتجات التبغ الأخرى ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ. وحيثما يوجد بالفعل نظام لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في طرف آخر، يُراعى هذا الأمر عند إنشاء أي نظام لدى الطرف الذي لا يوجد لديه حالياً نظام من هذا القبيل.

١٦- تسعى جميع الأطراف إلى التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل التدريجي للتكنولوجيات المحسنة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وعلى تطوير هذه التكنولوجيات أو مطالبة المرخص لهم بتطويرها. ويشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تيسير تطوير ونقل وامتلاك التكنولوجيا المتقدمة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات والخبرات؛

(ب) تقديم الدعم الخاص ببرامج التدريب وبناء القدرات إلى الأطراف التي تُعرب عن حاجتها إلى ذلك؛

(ج) مواصلة تطوير التكنولوجيا من أجل وضع العلامات على علب السجائر ووحدات علب منتجات التبغ الأخرى ومسحها ضوئياً، لإتاحة الحصول على المعلومات المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة.]

المادة ٨

حفظ السجلات

١- [[يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشترط كل طرف [على] **[دوائر صناعة التبغ]**/ [جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع التبغ لأغراض تجارية أو في صنع أو بيع [أو توزيع أو تخزين أو شحن] أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ]] **[أو المواد الخام والمدخلات اللازمة لصنع منتجات التبغ]** الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة بأغراض هذا البروتوكول وغاياته طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية.]

أو

[يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في الأنشطة المذكورة في المادة ٥-١ القيام بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة بأغراض وغايات هذا البروتوكول؛

(ب) تقديم معلومات عامة عن السوق، إن وجدت، وأحجام الإنتاج، والواردات، والصادرات و/ أو المبيعات، والاتجاهات والتوقعات، وسائر المعلومات ذات الصلة؛

(ج) كميات جميع أنواع التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ التي توجد في حيازة المرخص له أو تحت حراسته أو سيطرته ويُحتفظ بها في مستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام العبور أو تعليق الرسوم الجمركية اعتباراً من تاريخ الطلب.]

٢- [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشترط كل طرف على المرخص لهم وفقاً للمادة ٥ أن يزودوا السلطات المختصة بالمعلومات التالية عند الطلب:

[(أ) المعلومات العامة عن حجم الأسواق، والاتجاهات والتوقعات، وسائر المعلومات ذات الصلة؛]

(ب) كميات **[المواد الخام و[المدخلات اللازمة لإنتاج منتجات التبغ و]]** [التبغ و] منتجات التبغ **[والمدخلات الرئيسية]** [ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] التي توجد في حيازة المرخص له أو تحت حراسته أو سيطرته ويُحتفظ بها في مستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام العبور أو تعليق الرسوم **[أو نظام الإعفاء المؤقت]** اعتباراً من تاريخ الطلب.

٣- فيما يخص **[المواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج منتجات التبغ و]** [التبغ و] منتجات التبغ **[والمدخلات الرئيسية]** [ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] المبيعة أو المصنوعة في إقليم الطرف بغرض تصديرها خارج الإقليم أو الخاضعة للحركة المعفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية في إطار عبور إقليم الطرف، [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشترط كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية، على المرخص لهم أو الذين حصلوا على الموافقة المعادلة للرخصة وفقاً لهذا البروتوكول أن يزودوا السلطات المختصة في بلد المغادرة (بالوسائل الإلكترونية إذا توافرت البنية التحتية الملائمة) لدى خروج الشحنة من نطاق مراقبتهم بالمعلومات الواردة أدناه إذا طُلبت منهم:

(أ) تاريخ شحن المنتجات من آخر نقطة للمراقبة المادية من قِبَل المرخص له وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ب) تفاصيل المنتجات المشحونة (بما في ذلك العلامة التجارية والكمية والمستودع)؛

(ج) مسارات الشحن المعتزمة ووجهته المعتزمة؛

(د) هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري [الواحد أو الأكثر] الذي تُشحن إليه المنتجات؛

(هـ) وسيلة النقل، بما في ذلك هوية الناقل؛

(و) التاريخ المتوقع لوصول الشحنة إلى وجهة الشحن المعتزمة؛

[(ز) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال.]

٤- يشترط كل طرف، إذا أمكن، على زارعي التبغ، باستثناء الزارعين التقليديين العاملين على أساس غير تجاري*، وعلى باعة التبغ بالتجزئة، أن يحتفظوا بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات [ذات الصلة] التي يقومون بها طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية.

٥- لأغراض تنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة يعتمد كل طرف التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة التي تطالب بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة **[لا تقل]** عن [خمس سنوات]؛

(ب) إتاحة جميع السجلات [للسلطة أو] للسلطات المختصة؛

(ج) الاحتفاظ بالسجلات، قدر الإمكان، في نسق موحد أو وفقاً لما تقرره [السلطة] السلطات المختصة.

٦- ينشئ كل طرف، عند الاقتضاء ورهناً بالقوانين الوطنية، نظاماً لتبادل التفاصيل التي تحتوي عليها جميع السجلات المحتفظ بها وفقاً لهذه المادة مع سائر الأطراف. *(توافق آراء)*[١]

٧- تسعى الأطراف إلى التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل والتطوير التدريجيين للنُظم المحسنة للاحتفاظ بالسجلات. *(توافق آراء)*[١]

المادة ٩

التدابير الأمنية والوقائية ***[الأخرى]***

١- يعتمد كل طرف وينفذ **[، طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية** تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير أخرى فعالة كي يشترط على [جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع التبغ تجارياً أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ]/ **[دوائر صناعة التبغ] [الأنشطة المذكورة في المادتين ٥-١ و٥-٢]]** اتخاذ جميع التدابير **الفعالة** [بالقدر المعقول] للحيلولة دون تحويل **[المواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج التبغ]/ [المدخلات الأساسية والمواد الخام و] [التبغ و]** منتجات التبغ **[والمدخلات الرئيسية]** ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع.

٢- يضمن كل طرف، وفقاً لقوانينه الوطنية، إخضاع أي مخالفة للتدابير المعتمدة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة للإجراءات الجنائية **أو** المدنية أو الإدارية الملائمة وللجزاءات الفعالة والمتناسبة معها والرادعة، بما في ذلك تعليق الرخصة أو إلغاؤها، حسب الاقتضاء. *(موضع هذه المادة يحتاج إلى المزيد من المناقشة)*

[٣- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير أخرى فعالة لاشتراط عدم خلط* منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والإيداع

١ تم التوصل إلى توافق آراء في اللجنة "أ".

في المستودعات والعبور والنقل والاستيراد والتصدير، إذا كان الغرض من الخلط هو إخفاء منتجات التبغ أو تمويهها.] *(موضع هذه المادة يحتاج إلى المزيد من المناقشة)*

أو

[يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير أخرى فعالة لتعميق التزاماته الدنيا عملاً بهذه المادة ولتعزيز خطة تدابيره الأمنية والوقائية. وقد تشمل التدابير الإضافية ما يلي؛

(أ) اشتراط تعليق أو إلغاء الرخصة ومنع المرخص له من التقدم مجدداً بطلب الحصول على الرخصة طوال خمس سنوات في حالة مخالفة التدابير المعتمدة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) اشتراط عدم خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والإيداع في المستودعات والعبور والنقل والاستيراد والتصدير؛

(ج) وضع شروط محددة بشأن أشكال الدفع المقبولة والإبلاغ عن تحويل المبالغ النقدية الكبيرة عبر الحدود؛

(د) اشتراط قيام جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في البيع التجاري لأوراق التبغ أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بالامتناع عن توريد هذه المنتجات إلا بالكميات المتناسبة مع الاستهلاك المشروع أو مع الاستعمال في السوق المعتزمة للاستعمال أو البيع بالتجزئة؛

(هـ) اشتراط تحميل الأشخاص المنخرطين في الاتجار بمنتجات التبغ مسؤولية إبلاغ سلطاته المختصة عن "الأنشطة المشبوهة" في مجال الاتجار بالتبغ.]

٤- [ينبغي أن]/ **[يجب أن]** تشترط الأطراف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في **[الاتجار بالمواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو]** الاتجار بالتبغ أو منتجات التبغ **[أو المدخلات الرئيسية]** [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ]]/ **[دوائر صناعة التبغ]** إبلاغ **[السلطة الوطنية المختصة] [وفقاً للإجراءات التي تحددها هذه السلطة]** عن [التحويل عبر **[خارج]** الحدود] للمبالغ النقدية الكبيرة **[والصكوك الملائمة القابلة للتداول]** حسبما تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية.

٥- [[ينبغي أن]/ [يجب أن] تشترط الأطراف ألا يُسمح بأن تتم مدفوعات المعاملات المتعلقة بصنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ و[المواد الخام والمدخلات اللازمة لمنتجات التبغ و] معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، إلا بوسائل الدفع القانونية من المؤسسات المالية التي تقع في إقليم السوق المعتزمة لبيع منتجات التبغ، وينبغي ألا تتم العمليات عن طريق أي نظام بديل آخر لتحويل النقد.]

أو

[ينبغي أن تشترط الأطراف عدم السماح بتنفيذ مدفوعات المعاملات المتعلقة بصنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ إلا بالعملة والقيمة المحددتين في فاتورة هذه المنتجات وبالتحويل البرقي أو بشيك من قِبَل المؤسسات المالية

القائمة في إقليم السوق المعتزمة لبيع منتجات التبغ بالتجزئة ويجب ألا تتم العمليات عن طريق أي نظام بـــديل آخر لتحويل النقد.]

[٦- [يجب أن]/ **[ينبغي أن]/ [يجوز أن]** يشترط كل طـــرف علـــى جميـــع الأشـــخاص الطبيعيـــين والاعتباريين المنخرطين في [البيع التجاري للتبغ أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو]/ **[الأنشطة المذكورة في المادة ٥-١ توريد التبغ ومنتجات التبـــغ و] [المـــواد الخام والمدخلات اللازمة لمنتجات التبغ و]** معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ ألا يوردوا هذه المنتجات إلا بكميات تتناسب مع الاستهلاك المقدر أو الاستعمال في السوق المعتزمـــة للاســـتعمال أو للبيـــع بالتجزئة، وأن يرفضوا توريد هذه البنود بكميات تتجاوز هذا الاستهلاك أو الاستعمال.]

أو

[تشترط الأطراف على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنخرطين في صـــنع أو بيـــع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التـــي تـــستعمل فـــي صـــنع منتجات التبغ ألا يوردوا هذه المنتجات إلا بالكميات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة والتي تتناســـب مع الاستهلاك أو الاستعمال في السوق المحلية.]

٧- [يجب أن]/ **[ينبغي أن]** يشترط كل طرف على [جميـــع الأشـــخاص الطبيعيـــين والاعتبـــاريين المنخرطين في [صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو **عبور** أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجـــات التبـــغ أو **[المواد الخام والمدخلات اللازمة لمنتجات التبغ أو]** معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبـــغ]]/ **[دوائر صناعة التبغ] الأنشطة المذكورة في المادة ٥-١** أن يبلغوا السلطات المختصة بجميـــع المعـــاملات المشبوهة*.

المادة ١٠

[البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى

[يشترط كل طرف على **[دوائر صناعة التبغ وســـائر]** [جميـــع] الأشـــخاص الاعتبـــاريين والطبيعيـــين المنخرطين في عمليات البيع التجاري للتبغ **[أو]** بيع [أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تـــصدير] **[المواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو]** منتجات التبغ **[أو المـــدخلات الرئيـــسية]** [أو معـــدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ]]/ **[السجائر]** والذين يزاولون الأعمال التجاريـــة عبـــر شـــبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيات جديدة التقيد بجميـــع الالتزامـــات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول. **[وينبغي حظر بيع منتجات التبغ بالتجزئة بواسطة وســـائل التوزيـــع السالفة الذكر.] [وتنطبق القوانين الوطنية للأطراف إذا كانت القوانين الوطنية للأطراف تحظر بيع منتجـــات التبغ بواسطة أساليب البيع السالفة الذكر.]]**

أو

[١- يشترط كل طرف، إلى الحد الذي يُعتبر ملائماً في سياق إطاره القانوني والإداري والتنظيمي، وكذلك بيئة الاتجار غير المشروع لديه، على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو اســـتيرادها أو تـــصديرها، والـــذين يزاولـــون الأعمـــال

التجارية بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيات جديدة، التقيد بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- يجوز لكل طرف أن يختار، إلى الحد الذي يُعتبر ملائماً في سياق إطاره القانوني والإداري والتنظيمي، وكذلك بيئة الاتجار غير المشروع لديه، أن يشترط على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في بيع أو توزيع أوراق التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، والذين يزاولون الأعمال التجارية بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيات جديدة، التقيد بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول.]

أو

[يحظر كل طرف **[، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول،]** مبيعات **[المواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج التبغ و]** التبغ ومنتجات التبغ **[والمدخلات الرئيسية] [ويفرض حظراً تاماً على الإعلان عن]** [أو] معدات الصنع **[بهدف البيع]** [التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيات جديدة.]]

أو

[البيع عن طريق وسائل الاتصال أو أي وسيلة أخرى للاتصال عن بُعد

ينفذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة من أجل حظر ما يلي:

(أ) بيع التبغ أو منتجات التبغ بالتجزئة بأي وسيلة للاتصال عن بُعد، بما في ذلك شبكة الإنترنت أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى؛

(ب) تقديم أية خدمات تسهل الدفع عند بيع التبغ أو منتجات التبغ بالتجزئة بأي وسيلة للاتصال عن بُعد من قِبَل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعلم، أو كان من المعقول أن يعلم، أنها تسهّل الدفع من أجل هذا البيع؛

(ج) نقل أو توصيل ما يباع بالتجزئة من التبغ أو منتجات التبغ بأي وسيلة من وسائل الاتصال عن بُعد من قِبَل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعلم، أو كان من المعقول أن يعلم، أنها تنقل أو توصل ما يشمله هذا البيع من التبغ أو منتجات التبغ.]

[المادة ١١

المناطق الحرة

١- يفرض كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، ضوابط فعالة على جميع أشكال صنع وتجارة التبغ ومنتجات التبغ [ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ] [والمواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج منتجات التبغ،] في المناطق الحرة، وذلك باتخاذ جميع التدابير ذات

الصلة كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول، وخصوصاً على سبيل المثال لا الحصر **تدابير اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتحديد هوية الزبون والتحقق منها والتدابير الأمنية والوقائية.**

٢- يُحظر، فضلاً عن ذلك، خلط* منتجات التبغ بأي منتجات أخرى غير التبغ عند **استيرادها إلى المناطق الحرة** وتصديرها إلى المناطق الحرة.

المادة ١١ مكرر

المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

[يتخذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة لحظر أي ميزات ضريبية أو تنظيمية أو أي ميزات أخرى مطبقة في مناطق التجارة الحرة على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك المبيعات المخفضة الضرائب والمعفاة من الرسوم الجمركية التي تباع إلى آحاد الزبائن.]]

الباب الرابع: الجرائم

المادة ١٢

التصرف غير القانوني

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة، حسب الاقتضاء، لتحديد أن التصرفات الواردة أدناه غير قانونية بموجب قانونه المحلي: *(توافق آراء)*[١]

[(أ) صنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو نقلها أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها [أو استيرادها أو تصديرها]/ [أو إدخالها أو التخلص منها عبر الحدود]/ [أو استيرادها أو التخلص منها]/ [أو إدخالها أو استخراجها] [أو تهريبها] دون [الرخصة المناسبة أو دون سداد الرسوم الجمركية المنطبقة أو] دون دفع الضرائب أو دون الدمغات الضريبية أو العلامات أو بطاقات التوسيم المنطبقة؛

(ب) تقليد منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تقليد التغليف أو الدمغات الضريبية أو العلامات أو بطاقات التوسيم؛

(ج) صنع أو بيع أو نقل أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ المقلدة أو معدات الصنع المقلدة التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو الدمغات الضريبية المقلدة؛

(د) الإدلاء، في الاستمارات الرسمية، بمعلومات غير صحيحة عن وصف أو كمية أو قيمة التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

١ تم التوصل إلى توافق آراء في اللجنة "ب".

(هـ) طمس بطاقات التوسيم أو الدمغات أو العلامات الموضوعة على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو الخاصة بها، أو تزويرها أو إزالتها أو تبديلها أو التدخل فيها بأي طريقة كانت؛

(و) اقتناء أو حيازة أو استخدام أو تحويل أو نقل الممتلكات أو الضلوع في أي نشاط يخفي أو يحاول أن يخفي منشأ الممتلكات المذكورة، مع العلم بتأتي هذه الممتلكات من عائدات جريمة أو أكثر من التي يشملها هذا البروتوكول؛

(ز) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو موقعها أو وضعيتها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المرتبطة بها، مع العلم بأن هذه الممتلكات متأتية من عائدات جريمة أو أكثر من التي يشملها هذا البروتوكول؛

(ح) التآمر من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة وفقاً لهذه الفقرة أو الشروع في ارتكابها؛

(ط) تنظيم أو إدارة أو تمويل أو توجيه ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة وفقاً لهذه الفقرة أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تسهيلها أو إسداء النصيحة من أجل ارتكابها.

(ي) إعاقة المفتشين أو مراجعي الحسابات، أو أي موظف عمومي آخر، عن أداء واجباتهم فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو فيما يتعلق بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(ك) عدم الاحتفاظ بالسجلات التي ينص عليها هذا البروتوكول أو الاحتفاظ بسجلات زائفة؛

(ل) تقديم بيانات منقوصة أو زائفة إلى المفتش أو مراجع الحسابات أو موظف الجمارك أو إلى أي موظف آخر مخول عند أداء واجباته فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو فيما يتعلق بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(م) أي شخص حاصل على رخصة أو على موافقة معادلة لها، وفقاً للمادة ٥، على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ من شخص ينبغي أن يكون حاصلاً على رخصة أو موافقة معادلة لها، ولكنه لم يحصل عليها؛

(ن) خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والإيداع في المستودعات والعبور والنقل والاستيراد والتصدير؛

(س) استخدام شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى تستخدم فيها التكنولوجيات الجديدة في بيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بشكل مخالف لأحكام هذا البروتوكول.]

٢- [يحدد كل طرف، وفقاً لقانونه المحلي، أخطر تصرف غير قانوني [من التصرفات المعرفة في]/ [من التصرفات المذكورة في] المادة ١٢-١، و[يُصنف تلك التصرفات على أنها أفعال إجرامية [خطيرة]/ [يحدد أن هذا التصرف فعل إجرامي [خطير].

أو

[يحدد كل طرف، وفقاً لقانونه المحلي، أن أخطر تصرف غير قانوني مذكور في المادة ١٢-١ فعل [إجرامي] خطير.]]

أو

[يحدد كل طرف، وفقاً لقانونه المحلي، ما هو أخطر تصرف غير قانوني مذكور في المادة ١٢-١ يتعين اعتباره فعلاً إجرامياً [خطيراً].]

أو

[يحدد كل طرف أخطر [شكل من أشكال] التصرفات غير القانونية المذكورة في المادة ١٢-١ [ويعتبر أن هذا التصرف من الجرائم أو الأفعال الإجرامية الخطيرة]/ [يشكل تصرفاً إجرامياً بموجب قانونه المحلي عندما يُرتكب عن عمد].]

أو

[يحدد كل طرف، وفقاً لقانونه المحلي من بين [الأعمال]/ [التصرفات]/ [التصرفات غير القانونية] المذكورة في المادة ١٢-١ ما يجب اعتباره فعلاً إجرامياً [ومن بين [الأعمال [أو التصرفات]]/ [التصرفات]/ [التصرفات غير القانونية] المذكورة ما يجب اعتباره فعلاً إجرامياً خطيراً].]

[المادة ١٣

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير، بالاتساق مع مبادئه القانونية، لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم / **[التصرفات غير القانونية]** المحددة وفقاً للمادة ١٢ **[ولكن مع استثناء المسؤولية في حالة تسليم هذه البضائع تحت المراقبة].**

٢- يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية، وذلك رهناً بالمبادئ القانونية لكل طرف.

٣- لا يؤدي تحميل هذه المسؤولية إلى الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال الإجرامية.]

أو

[يتحمل كل شخص طبيعي أو اعتباري المسؤولية حسب جسامة الجريمة، على النحو المحدد في المادة ١٢.] *(تحل محل الفقرات من ١٣-١ إلى ١٣-٣)*

المادة ١٤

الجزاءات

١- [تضمن الأطراف اعتبار الجرائم التي تستوجب العقاب بأقصى حرمان من الحرية [[لمدة لا تقل عن أربع سنوات]، أو بعقوبة أشد، جرائم خطيرة].]

أو

[يضمن كل طرف اعتبار أخطر التصرفات المنصوص عليها في المادة ١٢ [جرائم خطيرة]/ [مخالفات جسيمة] إذا ارتكبت عن عمد وعلى نطاق تجاري].]

٢- على كل طرف أن يخضع ارتكاب أي جريمة/ **[أي عمل غير قانوني]** مما هو محدد وفقاً لهذا البروتوكول لجزاءات جنائية أو غير جنائية يُراعى فيها مدى جسامة تلك الجريمة. ويكفل كل طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين تُلقى عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢ لجزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة [، بما في ذلك الغرامات النقدية].

٣- يضمن كل طرف **[يسعى كل طرف إلى ضمان]** أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونه المحلي فيما يتعلق بمقاضاة الأشخاص على ارتكابهم جرائم ذات صلة بهذا البروتوكول تمارس بغرض تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون بشأن تلك الجرائم ومع إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة الردع عن ارتكاب تلك الجرائم.

٤- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء [ووفقاً لقانونه المحلي]، [بموجب قانونه المحلي] مدة تقادم طويلة تبدأ أثناءها إجراءات المحاكمة على أي جريمة من الجرائم التي يشملها هذا البروتوكول، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالمبدأ القاضي بأن توصيف الجرائم المحددة وفقاً لهذا البروتوكول وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية التصرفات أمرٌ متروك للقانون المحلي للطرف المعني، وأنه تجب المقاضاة والمعاقبة على ارتكاب تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

المادة ١٥

تفتيش المباني وضبط الأدلة

يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية [و] / **[أو]** التدابير الأخرى من أجل التصريح للسلطات المختصة بتفتيش أي مبنى أو وعاء أو وسيلة نقل أو مكان للعثور على دليل ما، بما في ذلك التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ **[للتحقق مما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت]**، في حالة **[الاشتباه في]** ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة [١٢-١]/ **[١٢]** من هذا البروتوكول، وضبط هذا الدليل عند العثور عليه، وفقاً [لقانونه الوطني]/ **[لقانونه المحلي].**

[*المادة ١٦*]

[مصادرة الأصول وضبطها]/ [الضبط والمصادرة]

١- [تعتمد الأطراف، إلى [أقصى حد]/ **[أوسع مدىً]** ممكن ضمن نُظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من التدابير لتيسير مصادرة ما يلي:]

أو

[تعتمد الأطراف في إطار نظامها القانوني المحلي أقوى التدابير الممكنة من أجل تيسير مصادرة ما يلي:]

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بالمادة ١٢-١ من هذا البروتوكول أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو التي يُعتزم استخدامها في ارتكاب الجرائم المشمولة بالمادة ١٢-١ من هذا البروتوكول.

٢- تعتمد الأطراف ما يلزم من التدابير لإتاحة التعرف على أي من البنود المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تحديد منشئها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُولت [العائدات الإجرامية]/ **[عائدات الاتجار غير المشروع]** أو بُدلت أو غُيرت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى [أو إلى شخص آخر يعلم أو كان من المعقول أن يعلم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول]، تعيّن إخضاع هذه الممتلكات، لا تلك العائدات، للتدابير المذكورة في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بالضبطية.

٥- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي بُدلت أو غُيرت إليها العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

٦- لأغراض هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها، وأن تستمع إلى الدعاوى المدنية التي يقدمها أي طرف آخر ضد أي من المرخص لهم أو تفصل فيها. ولا يجوز للأطراف أن تتنصل من العمل بأحكام هذه الفقرة بذريعة قواعد السرية المصرفية أو أي قاعدة خاصة بالدخل في القانون العرفي أو أي قاعدة أخرى معادلة.

٧- يجوز للأطراف أن تنظر في إمكانية أن تشترط على الشخص الخاضع للتحقيق أن يفصح عن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك مع مبادئ قانونها المحلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يخل بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ وجوب تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون المحلي للطرف ورهناً بتلك الأحكام.

١٠- يجوز للطرف، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة ولا بأحكام المادة ١٨، أن يسمح بالاحتفاظ بالممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يعتزم استخدامها في الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول لاستعمالها في التدريب وإنفاذ القانون، وذلك شريطة إتلاف المواد المصادرة بأساليب لا تضر بالبيئة بعد هذا الاستعمال.]

أو

[تعتمد الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥-٤(ه) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ). وتشجع الأطراف على التصرف طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.]

أو

[تعتمد الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥-٤(ه) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ).

قد زودت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلدانها الأعضاء بتدابير فعالة لمصادرة وضبط الأصول المشمولة بهذا البروتوكول. وتشجع الأطراف البلدان غير الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التصرف طبقاً للمادة ١٢ من هذه الاتفاقية.]

أو

(يستنسخ نص المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحذافيره)

[المادة ١٧

المدفوعات الخاصة بالمضبوطات

لأغراض القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ [يجوز]/ **[ينبغي]** للأطراف [أن تنظر في اعتماد]/ **[أن تعتمد]** ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تخول السلطات المختصة تحصيل مبلغ يعادل الضرائب والرسوم التي لم تُدفع من منتج أو صانع أو مستورد أو مصدّر التبغ المضبوط أو منتجات التبغ [الأصلية] أو معدات الصنع التي تستعمل في إنتاج منتجات التبغ **[، إذا كان قد حدث انتهاك للقواعد المنصوص عليها في هذا البروتوكول].]**

المادة ١٨

الإتلاف

١- **[يجب أن]/ [يجوز أن]** تُتلف **[فوراً]** جميع معدات الصنع والتبغ والسجائر المقلدة والمهربة ومنتجات التبغ الأخرى **[أو أن يتم التخلص منها طبقاً للقانون [الوطني]/ [المحلي]]**. و**[يجب أن]** يتم

هذا الإتلاف بأساليب غير مضرة بالبيئة **[إلى أقصى حد ممكن]** بعد الانتهاء من أي إجراءات قانونية تتعلق بمنتجات التبغ المعنية.

٢- يجوز الاحتفاظ بالمواد المصادرة [غير التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ] لأغراض التدريب ولغيرها من أغراض إنفاذ القانون.

٣- **[دون الإخلال بأحكام المادة ١٨-١]** [يجب أن]/ **[يجوز أن]** تتخذ الأطراف التدابير اللازمة من أجل التبكير بإتلاف التبغ ومنتجات التبغ التي تم ضبطها وقبول عينات ذات كميات صغيرة من تلك المواد يكون قد تم الإشهاد عليها حسب الأصول باعتبارها أدلة.] **[ويسمح بالاحتفاظ بكميات صغيرة من هذه المواد بوصفها عينات تم الإشهاد عليها حسب الأصول باعتبارها أدلة].**

المادة ١٩

أساليب التحري الخاصة

١- [يتخذ كل طرف، **[طبقاً لقانونه المحلي وإلى أقصى حد ممكن]**/ [رهناً بالمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، **[وفي حدود إمكانياته] [وبموجب الشروط المحددة في قانونه المحلي،]]** ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب على الصعيدين الوطني والدولي، **[حيثما اعتُبر ذلك ملائماً]** لاستخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل الترصد الإلكتروني أو غيره من أشكال الترصد **[الراهنة والجديدة]**، والعمليات المستترة **[حيثما اعتُبرت ملائمة]** من جانب سلطاته المختصة داخل إقليمه بغرض المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ [أو]/ **[و]** منتجات التبغ [أو]/ **[و]** [معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ].]

أو

[يتخذ كل طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامه القانوني المحلي تسمح بذلك، وفي حدود إمكانياته، وبالشروط المحددة في قانونه المحلي، ما يلزم من تدابير تتيح الاستخدام الملائم لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك لاستعمال أساليب التحري الخاصة الأخرى، حيثما اعتُبرت ملائمة، مثل الترصد الإلكتروني أو غيره من أشكال الترصد والعمليات المستترة من جانب سلطاته المختصة داخل إقليمه بغرض المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ.]

أو

[يتخذ كل طرف، رهناً بالمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، وفي حدود إمكانياته، وبالشروط المحددة في قانونه المحلي، ما يلزم من تدابير تتيح الاستخدام الملائم لأسلوب التسليم المراقب على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لاستعمال أساليب التحري الخاصة الأخرى، حيثما اعتُبرت ملائمة، مثل الترصد الإلكتروني أو غيره من أشكال الترصد والعمليات المستترة من جانب سلطاته المختصة داخل إقليمه بغرض المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ [ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ]. [ويجوز لكل طرف أن يقرر ما هي الحالات التي يُعتبر فيها استخدام أساليب التحري الخاصة ملائماً.]]

٢- تشجع الأطراف، بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول، على أن تبرم، **عند الضرورة،** اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المُشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في سياق التعاون على الصعيد الدولي. *(توافق آراء)*[١]

٣- في غياب أي اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة تُتخذ قرارات استخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي حسب كل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الأطراف المعنية. *(توافق آراء)*[١]

٤- تقر الأطراف بأهمية وضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال، وتتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية على تنمية القدرة اللازمة لبلوغ المرامي المحددة في هذه المادة. *(توافق آراء)*[١]

الباب الخامس: التعاون الدولي

[*المادة ٢٠*

تبادل المعلومات[:]/ ***[بما في ذلك]*** *البيانات الإحصائية*

١- تتبادل الأطراف، من أجل تحقيق أغراض هذا البروتوكول، المعلومات المناسبة، **رهناً بالقانون الوطني، [وحسب الاقتضاء]** عن مسائل من قبيل ما يلي:

(أ) التفاصيل الخاصة بضبطيات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك المعلومات المرجعية المتعلقة بالقضية، عند الاقتضاء، وكمية وقيمة الضبطية ووصف المنتج، والكيانات الضالعة في الأمر، وتاريخ ومحل الصنع؛ وأساليب العمل، بما فيها وسائل النقل والإخفاء والتوجيه والكشف؛ والعلامات التجارية المقلدة والعلامات التجارية الأصلية؛ والضرائب المُتهرّب من دفعها؛

(ب) استيراد التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وتصديرها وعبورها ومبيعاتها المدفوعة الضرائب ومبيعاتها المعفاة من الرسوم الجمركية، وكمية إنتاجها أو قيمته؛

[(ج) البيانات الخاصة بالإنتاج الزراعي للتبغ؛]

(د) الاتجاهات السائدة وأساليب الإخفاء وأساليب العمل المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(هـ) أي معلومات أخرى مناسبة حسبما تتفق عليه الأطراف.

---

١ تم التوصل إلى توافق آراء في اللجنة "ب".

٢- تُحفظ المعلومات المشار إليها في الفقرة ١(ب-هـ) من هذه المادة في قاعدة بيانات آلية ومركزية مؤمَّنة تدار بواسطة ... وتستخدم فيها النظم الراهنة. أما المعلومات المشار إليها في الفقرة ١(أ) من هذه المادة فتُدرج في قاعدة البيانات إذا كانت معلومات لا تحدد هوية الأشخاص.

٣- تخضع المعلومات التي يرسلها أي طرف إلى قاعدة البيانات الآلية المركزية لأحكام هذا الطرف القانونية والإدارية.

٤- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على بناء قدرة الأطراف على جمع المعلومات وتبادلها.

٥- تعتبر الأطراف المعلومات المذكورة سرية ومقيدة الاستعمال ما لم يذكر الطرف المرسل خلاف ذلك.**]**

المادة ٢١

تبادل المعلومات: البيانات التشغيلية

تتبادل الأطراف **[، رهناً بالقانون الوطني،] [وحسب الاقتضاء،]** المعلومات الواردة أدناه، [رهناً بأحكام القانون الوطني] وذلك بمبادرة منها أو بناءً على طلب من الطرف الذي يقدم المبررات التي تجعل هذه المعلومات ضرورية للكشف عن الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] أو للتحقيق في هذا الاتجار غير المشروع:

(أ) سجلات الترخيص الخاصة بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المعنيين؛

(ب) المعلومات الخاصة بتحديد ورصد ومقاضاة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

[(ج) سجلات التحقيق والمقاضاة؛]

(د) سجلات المدفوعات الخاصة بالواردات والصادرات والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

المادة ٢٢

تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها

١- يعين كل طرف السلطة المحلية التي يتم تزويدها بالبيانات التشغيلية والإحصائية، ويبلغ الأطراف في هذا البروتوكول بتعيين هذه السلطة عن طريق أمانة الاتفاقية.

٢- يخضع تبادل المعلومات بمقتضى هذا البروتوكول للقانون الوطني فيما يتعلق بالسرية [والخصوصية]. وعلى الأطراف أن تحمي، وفقاً لما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبادلها.

المادة ٢٣

المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض و/ أو عن طريق المنظمات الدولية **والإقليمية** المختصة على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، من أجل بلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول، **حسبما تتفق عليه فيما بينها**. وقد تشمل هذه المساعدة نقل الخبرات أو التكنولوجيا المناسبة في مجالات جمع المعلومات الاستخبارية، وإنفاذ القوانين، واقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وإدارة المعلومات، وحماية البيانات الشخصية، والمنع، والترصد الإلكتروني، وتحليلات الطب الشرعي، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. *(توافق آراء)*[١]

٢- تبرم الأطراف، **حسب الاقتضاء**، أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو أية اتفاقات أو ترتيبات أخرى من أجل تعزيز التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية مع مراعاة احتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. *(توافق آراء)*[١]

٣- تتعاون الأطراف، **حسب الاقتضاء**، على تطوير وبحث إمكانيات التحديد الدقيق للمنشأ الجغرافي للتبغ المضبوط ومنتجات التبغ المضبوطة. *(توافق آراء)*[١]

المادة ٢٤

المساعدة والتعاون: التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها

١- **[يجب أن]** تتفق الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية [، عند الاقتضاء **وطبقاً للقانون الوطني،**] لتعزيز التعاون بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لأغراض منع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ [[أو]/ **[و]** معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] وكشفهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٢- يكفل كل طرف تمتع السلطات الإدارية والتنظيمية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ [[أو]/ **[و]** معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] (بما فيها، حيثما كان القانون المحلي يسمح بذلك، السلطات القضائية) بالقدرة على التعاون وتبادل المعلومات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي في حدود الشروط المنصوص عليها في قانونه المحلي.

٢مكرر- [تبحث]/ **[تضمن] الأطراف** إنشاء **أو تعيين سلطات** لتكون بمثابة مركز وطني لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها بين السلطات الأخرى ومع الأطراف الأخرى.

---

١ تم التوصل إلى توافق آراء في اللجنة "ب".

المادة ٢٥

صون ***[احترام]/ [صون واحترام]*** *السيادة*

١- تؤدي الأطراف التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. *(توافق آراء)*

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يعطي الحق لأي طرف في أن يقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يقتصر أداؤها حصراً على سلطات تلك الدولة الأخرى [بمقتضى قانونها المحلي].

المادة ٢٦

الولاية القضائية

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢-١ في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم ذلك الطرف؛ أو

(ب) [عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف] أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

٢- يجوز للطرف، رهناً بأحكام المادة ٢٥، أن يؤكد أيضاً سريان ولايته القضائية على أي فعل إجرامي من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة ضد ذلك الطرف؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني ذلك الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم ذلك الطرف؛ أو

(ج) عندما تكون الجريمة:

(١) واحدة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة [١٢-١]/ **[١٢]** وتُرتكب خارج إقليمه بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمه؛

(٢) واحدة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢-١ وتُرتكب خارج إقليمه بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمه من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢-١.

٣- لأغراض المادتين ٣١ و٣٣ يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي أنه من مواطنيه.

٤- يجوز أيضاً أن يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغ الطرف الذي يمارس ولايته القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علم بطريقة أخرى، أن طرفاً أو أكثر من الأطراف الأخرى يجري تحقيقاً أو يقوم بمقاضاة أو يتخذ إجراءاً قضائياً بشأن التصرف ذاته، يتعين على السلطات المختصة التابعة لهذه الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا يحول هذا البروتوكول دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية يؤكد الطرف سريانها وفقاً لقانونه المحلي.

[*المادة ٢٧*

التحقيقات المشتركة

تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الطرف الذي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمه.**]**

المادة ٢٨ (توافق آراء) [1]

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- يعتمد كل طرف تدابير فعالة تتماشى مع نظامه القانوني والإداري المحلي من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاته ووكالاته ودوائره المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات على نحو مؤمَّن وسريع عن كل جوانب الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول؛

(ب) ضمان التعاون الفعال فيما بين السلطات والوكالات، والجمارك، والشرطة وسائر وكالات إنفاذ القانون المختصة؛

(ج) التعاون مع الأطراف الأخرى على إجراء التحريات في قضايا معينة فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك بخصوص ما يلي:

(١) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم عادة وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

(٢) حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

١ تم التوصل إلى توافق آراء في اللجنة "ب".

(٣) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تستخدم أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير البنود أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاته ووكالاته ودوائره المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك ورهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة مع الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي يستخدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، الطرق ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتهم؛

(ز) تبادل المعلومات ذات الصلة وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الاكتشاف المبكر للجرائم المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- بغية وضع هذا البروتوكول موضع النفاذ تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات وفقاً لذلك إذا كانت موجودة بالفعل. وإذا لم تكن بين الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل يجوز للأطراف أن تعتبر هذا البروتوكول أساس التعاون المشترك في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذا البروتوكول. وتستفيد الأطراف، حسب الاقتضاء، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، من أجل تعزيز التعاون بين وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها، بغية التصدي لأنشطة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بمنتجات التبغ والتي تُرتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٩

المساعدة الإدارية المشتركة

تزود الأطراف بعضها البعض، عند الطلب أو بمبادرة منها، **[وفقاً لنُظمها القانونية والإدارية المحلية،]** بالمعلومات التي تضمن التطبيق السليم للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين ذات الصلة وفي إطار منع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وكشف هذا الاتجار والتحقيق فيه والمقاضاة عليه ومكافحته. وتعتبر الأطراف المعلومات المذكورة معلومات سرية ومقيدة الاستعمال، ما لم يحدد الطرف المرسل خلاف ذلك. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) الإجراءات الجمركية الجديدة وغيرها من أساليب الإنفاذ التي ثبتت فعاليتها؛

(ب) الاتجاهات أو الوسائل أو الطرائق الجديدة لارتكاب الجرائم، حسبما ورد في المادة ١٢؛

(ج) البضائع التي يُعرف أنها موضوع لارتكاب الجرائم، حسبما ورد في المادة ١٢، فضلاً عن التفاصيل المتعلقة بوصف البضائع وتغليفها ونقلها وتخزينها والطرائق المستخدمة فيما يتصل بها؛

[(د) الأشخاص [**الطبيعيون أو الاعتباريون**] الذين يُعرف أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم الواردة في المادة ١٢ أو كانوا طرفاً في ارتكابها، [أو يُشتبه في أنهم على وشك ارتكاب جريمة من هذا القبيل؛]]

(هـ) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد الوكالات المعينة على تقدير المخاطر المتعلقة بمراقبة سلسلة التوريد وغير ذلك من أغراض الإنفاذ.

المادة ٣٠

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف، إلى بعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمقاضاة والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، حسبما تنص عليه المادة ١٢-١.

٢- يقوم الطرف الذي تُرتكب في إقليمه جريمة من الجرائم المحددة في المادة ١٢-١، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني وإذا كان لديه من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بفرار مرتكب الجريمة من إقليمه، بإرسال جميع الوقائع ذات الصلة بالجريمة المرتكبة وجميع المعلومات الخاصة بهوية الجاني المزعوم إلى الدولة أو الدول المعنية.

٣- كلما أُرتكبت إحدى الجرائم المحددة في المادة ١٢-١ يقوم أي طرف لديه معلومات تتعلق بضحية الجريمة وملابسات ارتكابها بإرسال تلك المعلومات كاملة وبصورة فورية إلى الدولة أو الدول المعنية، وبالشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني.

المادة ٣١

التدابير التي تضمن المقاضاة أو التسليم

١- يتخذ الطرف الذي يوجد الجاني المزعوم في إقليمه التدابير المناسبة بموجب قانونه الوطني لضمان مثوله من أجل المقاضاة أو التسليم، وذلك عندما تبرر الظروف اتخاذ هذه التدابير.

٢- يتم تبليغ التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١، بما يتماشى مع القانون الوطني ودون تأخير، إلى كل من:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون الجاني المزعوم أحد مواطنيها أو، إذا كان الجاني المزعوم عديم الجنسية، الدولة التي يقع محل إقامته المعتاد في إقليمها.

المادة ٣٢

مقاضاة الجناة المزعومين

يقوم الطرف الذي يوجد الجاني المزعوم في إقليمه، في حالة عدم تسليمه إياه، بعرض القضية على سلطاته المختصة، دون أي استثناء أو تأخير لا داعي له، وذلك بغرض المقاضاة، وذلك باتخاذ الإجراءات القضائية وفقاً لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها على النحو ذاته المتبع في أية قضية تتعلق بأية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ٣٣

تسليم الجناة المزعومين

١- إذا كانت الجرائم المحددة في المادة ١٢-١ لا تدخل في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الأطراف يجب اعتبارها جرائم تدخل في عدادها. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- إذا تلقى أحد الأطراف التي تشترط كي يتم تسليم المجرمين وجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة تسليم فله أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي قدم الطلب إليها.

٣- على الأطراف التي لا تشترط كي يتم تسليم المجرمين وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم من الجرائم التي تستوجب التسليم فيما بينها، وذلك رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- يجب لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف، أن تعامل كل جريمة من هذه الجرائم معاملة الجرائم التي ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب وإنما أيضاً في أقاليم الأطراف التي أكدت ولاياتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢٦.

الباب السادس: التبليغ

المادة ٣٤

التبليغ وتبادل المعلومات

١- يقدم كل طرف إلى اجتماع الأطراف، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذه لهذا البروتوكول.

٢- يحدد اجتماع الأطراف تواتر هذه التقارير ونسقها.

٣- يحدد اجتماع الأطراف محتوى التقارير الدورية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) المعلومات عن التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المتخذة من أجل تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) المعلومات، حسب الاقتضاء، عن أي قيود أو عقبات صودفت في تنفيذ هذا البروتوكول وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛

(ج) المعلومات المناسبة، حسب الاقتضاء، عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقاة من أجل الأنشطة المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

(د) المعلومات المحددة في المواد ... و... و... و... و... .

لا يكرر اجتماع الأطراف جهوده في الحالات التي يتم فيها بالفعل جمع البيانات المناسبة في إطار آلية التبليغ الخاصة بمؤتمر الأطراف.

٤- ينظر اجتماع الأطراف، عملاً بالمادتين ... و...، في الترتيبات الرامية إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المادة.

٥- يخضع تبليغ المعلومات، بمقتضى هذه المادة، للقانون الوطني بشأن السرية والخصوصية. وتحمي الأطراف، حسبما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبليغها.

الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٣٥

اجتماع الأطراف

١- يُنشأ بموجب هذه المادة اجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتنعقد الدورة الأولى للاجتماع بدعوة من أمانة الاتفاقية في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٢- يجوز بعد ذلك أن تعقد أمانة الاتفاقية دورات عادية لاجتماع الأطراف بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، كلما كان ذلك ممكناً ومستصوباً.

٣- تعقد الدورات الاستثنائية لاجتماع الأطراف في مواعيد أخرى حسبما يعتبره الاجتماع ضرورياً، أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إليها من قبل أمانة الاتفاقية.

٤- تؤخذ الأموال اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول، بما فيها الأموال اللازمة لخدمات الأمانة، من المساهمات المقدمة من الأطراف. ويحدد مؤتمر الأطراف جدول وآلية هذه المساهمات والموارد الأخرى الممكنة من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

٥- ينطبق النظام الداخلي والنظام المالي لمؤتمر الأطراف على اجتماع الأطراف، مع مراعاة ما يلزم من تعديلات.

٦- تنطبق المادة ٢٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يلزم من تعديلات، ورهناً بأي تعديلات يقررها اجتماع الأطراف.

المادة ٣٦

الأمانة

١- أمانة الاتفاقية هي أمانة هذا البروتوكول.

٢- تضطلع أمانة الاتفاقية فيما يخص دورها بوصفها أمانة هذا البروتوكول بالوظائف التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات اجتماع الأطراف وأي هيئات فرعية وأفرقة عاملة وهيئات وآليات أخرى ينشئها الاجتماع، وتقديم الخدمات إليها حسب الاقتضاء؛

(ب) تلقي التعليقات وتحليلها وإحالتها وتقديمها إلى الأطراف المعنية وإلى اجتماع الأطراف بشأن التقارير المتلقاة عملاً بأحكام هذا البروتوكول، ووضع وصون آلية لتبادل المعلومات، على النحو الذي يقرره اجتماع الأطراف من أجل تيسير تبادل المعلومات بين الأطراف؛

(ج) إسداء النصح وتقديم الدعم إلى الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك بناءً على طلبها، في جمع المعلومات وإرسالها وتبادلها وفي تحديد وإتاحة الموارد والآليات المتوافرة لتيسير الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول؛

(د) إعداد التقارير عن أنشطتها بمقتضى هذا البروتوكول بتوجيه من اجتماع الأطراف ولتقديمها إليه؛

(هـ) القيام، بتوجيه من اجتماع الأطراف، بتأمين التنسيق اللازم مع المنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وغيرها من الهيئات؛

(و) الدخول، بتوجيه من اجتماع الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية أو تعاقدية للاضطلاع بوظائفها على نحو فعال بوصفها أمانة هذا البروتوكول؛

(ز) تلقي واستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الراغبة في الدخول في علاقات رسمية مع اجتماع الأطراف، وذلك من أجل تقديم الطلبات إلى اجتماع الأطراف كي ينظر فيها؛

(ح) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة بموجب هذا البروتوكول وأي وظائف أخرى يحددها اجتماع الأطراف.

المادة ٣٧

العلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لاجتماعات الأطراف، من أجل توفير التعاون التقني والمالي اللازم لبلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول، أن تطلب تعاون المنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية.

المادة ٣٨

الموارد المالية

١- تقر الأطراف بأهمية دور الموارد المالية في بلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول.

٢- يقدم كل طرف الدعم المالي فيما يتعلق بأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الغرض المنشود من هذا البروتوكول، وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٣- تعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على تعزيز استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر القنوات المتعددة الأطراف لتوفير التمويل اللازم لتدعيم قدرة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحقيق الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول.

٤- تُشجَّع الأطراف على استخدام أية عائدات إجرامية مصادرة وأية عائدات أخرى تتأتى من تنفيذ هذا البروتوكول من أجل بلوغ الأغراض المحددة في هذا البروتوكول.

٥- تقوم الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وذات الطابع الدولي والمؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة بتشجيع هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول، وذلك دون تقييد حقوق المشاركة داخل هذه المنظمات.

٦- تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تقدم المساعدة إلى الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول، وأنه ينبغي حشد واستخدام جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والقائمة المتاحة للأنشطة المتعلقة ببلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول لصالح جميع الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) أن تسدي أمانة الاتفاقية المشورة إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عند الطلب، بشأن مصادر التمويل المتاحة لتيسير الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول.

الباب الثامن: تسوية النزاعات

المادة ٣٩ (توافق آراء)[١]

تسوية النزاعات

إن المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي التي تحكم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه.

الباب التاسع: وضع البروتوكول

المادة ٤٠ (توافق آراء)[١]

إدخال التعديلات على هذا البروتوكول

١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذا البروتوكول.

٢- يقوم اجتماع الأطراف بالنظر في التعديلات المدخلة على هذا البروتوكول واعتمادها. وتتولى أمانة الاتفاقية إرسال نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يقترح اعتماده فيها. كما تتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الموقعين على هذا البروتوكول بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع بها للعلم.

٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء على أي تعديل يُقترح إدخاله على هذا البروتوكول. وإذا استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق يُعتمد التعديل، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة. ولأغراض هذه المادة تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت مؤيد أو معارض. وتتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الوديع بأي تعديل معتمد، ليعممه على جميع الأطراف بغرض قبوله.

٤- تودع لدى الوديع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل. ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم **التسعين** من تاريخ استلام الوديع صك القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في هذا البروتوكول.

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٤١

اعتماد وتعديل مرفقات هذا البرتوكول

١- يجوز لأي طرف تقديم اقتراحات لإضافة مرفق إلى هذا البروتوكول واقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذا البروتوكول.

---

١ تم التوصل إلى توافق آراء في الجلسة العامة.

٢- تقتصر المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مواد وصفية أخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣- تُقترح مرفقات هذا البرتوكول وتعديلاتها وتُعتمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة ٤٢

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا البروتوكول.*

المادة ٤٣ (توافق آراء)[١]

الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي سنتين على تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بإشعار كتابي يوجه إلى الوديع.

٢- يسري أي انسحاب من هذا القبيل لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع إشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب.

٣- يُعتبر أي طرف ينسحب من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول وذلك اعتباراً من تاريخ انسحابه من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

المادة ٤٤ (توافق آراء)[١]

حق التصويت

١- لكل طرف من أطراف هذا البروتوكول صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بالمسائل المندرجة ضمن اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول. ولا تمارس أي منظمة من هذا القبيل حقها في التصويت في حالة ممارسة أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس صحيح.

١ تم التوصل إلى توافق آراء في الجلسة العامة.

المادة ٤٥

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ *في مكان يحدد فيما بعد* واعتباراً من *تاريخ يحدد فيما بعد*. *(توافق آراء مرهون بتحديد المكان والموعد)* [١]

المادة ٤٦ *(توافق آراء)* [١]

التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وللتأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. ويُفتح باب الانضمام إليه اعتباراً من اليوم الذي يلي موعد إغلاق باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- تكون أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول. أما في حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذا البروتوكول فإن المنظمة ودولها الأعضاء تبت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة ولا لدولها الأعضاء أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في صكوكها المتعلقة بالتأكيد الرسمي أو في صكوك انضمامها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وعلى هذه المنظمات أيضاً أن تبلغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، وعلى الوديع بدوره أن يبلغ الأطراف بذلك.

المادة ٤٧ *(توافق آراء)* [١]

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم **التسعين** بعد تاريخ إيداع الصك **الأربعين** للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو يؤكده رسمياً أو ينضم إليه بعد استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه أو تأكيده الرسمي.

---

١ تم التوصل إلى توافق آراء في الجلسة العامة.

٣- لأغراض هذه المادة لا يُعتبر أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة إلى الصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٤٨

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا البروتوكول والتعديلات التي تدخل عليه **[وعلى مرفقاته]** وتعتمد وفقاً للمادة ٤٠ **[للمادتين ٤٠ و٤١].**

المادة ٤٩ (توافق آراء) [١]

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =

١ تم التوصل إلى توافق آراء في الجلسة العامة.